الصاد و بالخا المعجمتين شراب يتخذ من البسر وحده من غير ان يمسه النار
والفضيخ للكشميهني البسر ليشدخ ويترك في وعا حتى يغلي هذا الذي
تسمونه الفضيخ فاني لقائم اسقي ابا طلحة زيد بن سهل الانصاري زوج
ام انس وفلانا وفلانا وقع من تسمية من كان مع ابي طلحة عند مسلم ابو دجانة
وسهيل بن بيضا وابو عبيدة وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وابو ايوب
اذ جا رجل لم يسم فقال وفي الفرع قال وهل بلغكم الخبر فقالوا وما ذاك
قال حرمت الخمر اذ حرمها الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم قالوا
اهرق بهمزة مفتوحة وها ساكنة فرا مكسورة امر من الاهراق ولابي ذر عن
الحموي والمستملي هرق بفتح الها وكسر الرا من غير همز وله ايضا عن الكشميهني
ارق بهمزة مفتوحة فرا مخففة من غير ها قال السفاقسي الجمع بين الها
والهمزة ليس بجيد لان الها بدل من الهمزة فلا يجمع بينهما واجيب بانهم قد
جمعوا بينهما كما في الصحاح وغيره وصرح به سيبويه اي صب هذه القلال
يا انس بكسر القاف اي الجرار التي لا تقل احدها الا القوي من الرجال قال
اي انس فما سالوا عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل ففيه قبول خبر الواحد
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاشربة وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل
المروزي قال اخبرنا ابن عيينة سفيان عن عمرو هو ابن دينار عن جابر
هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال صبح اناس بفتح الصاد
وتشديد الموحدة غداة احد سنة ثلاث الخمر وفي الجهاد من طريق
علي بن عبد الله المديني اصطبح ناس الخمر يوم احد اي شربوه صبوحا اي الغداة
ثم قتلوا من يومهم جميعا شهدا وعند الاسماعيلي من طريق القواريري عن
سفيان اصطبح قوم الخمر اول النهار وقتلوا اخر النهار شهدا وذلك قبل
تحريمها وزاد البزار في مسنده فقالت اليهود فقد مات بعض الذين قتلوا
وهي في بطونهم فانزل الله تعالى ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح
فيما طعموا وفي سياق هذا الحديث غرابة وفي مسلم من حديث سعد بن ابي وقاص
قال صنع رجل من الانصار طعاما فدعانا فشربنا الخمر قبل ان تحرم حتى سكرنا
فتفاخرنا الحديث وفيه فنزلت انما الخمر والميسر الى قوله فهل انتم منتهون وفي حديث
الباب اخرجه البخاري ايضا في الجهاد والمغازي وبه قال حدثنا اسحاق
ابن ابراهيم بن راهويه الحنظلي قال اخبرنا عيسى بن يونس بن ابي اسحاق
السبيعي وابن ادريس عبد الله الاودي الكوفي كلاهما عن ابي حيان بفتح الحا
المهملة وتشديد التحتية يحيى بن سعيد التيمي عن الشعبي عامر بن شراحيل
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال سمعت عمر رضي الله عنه على منبر النبي
صلى الله عليه وسلم يقول اما بعد ايها الناس انه نزل تحريم الخمر
وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير
وفي هذا بيان حصول الخمر مما ذكر وليس للحصر [illegible]
ولتعقيبه بقوله والخمر ما خامر العقل اي ستره وغطاه كما يخامر سوا
كان مما ذكر او من غيره كانواع الحبوب والنبات كالافيون والحشيش ولا تعارض

بين

بين قول ابن عمر انزل تحريم الخمر وان بالمدينة يومئذ لخمسة اشربة ما فيها شراب
العنب وبين قول عمر نزل تحريم الخمر وهي من خمسة الى اخره لان الاول اراد
ان التحريم نزل في حالة لم يكن شراب العنب فيها بالمدينة والقول الثاني وهو
قول عمر لا ينفي ان شراب العنب كان بالمدينة اذ ذاك بوجه وحينئذ فلا
تعارض كما لا يخفى وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاعتصام والاشربة ومسلم
في اخر الكتاب وابو داود في الاشربة وكذا الترمذي والنسائي فيه وفي الوليمة
باب بالتنوين في قوله عز وجل ليس على الذين امنوا
وعملوا الصالحات جناح اثم فيما طعموا يقال طعمت الطعام والشراب
ومن الشراب والمراد ما لم يحرم عليهم لقوله اذا ما اتقوا اي اتقوا المحرم الى
قوله والله يحب المحسنين وسقط لابي ذر من قوله الى قوله الى اخره وقال
بعد طعموا الاية وسقط لغيره لفظ باب وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد
ابن الفضل السدوسي عارم قال حدثنا حماد بن زيد اسم جده درهم
الجهضمي قال حدثنا ثابت هو ابن اسلم البناني عن انس رضي الله عنه
ان الخمر التي اهريقت بضم الهمزة وسكون الها اخره تا تانيث ولابي ذر
هريقت بضم الها من غير همزة الفضيخ بالضاد والخا المعجمتين مرفوع
خبر ان وهو المتخذ من البسر كما مر قريبا قال البخاري وزادني محمد
هو ابن سلام لا ابن يحيى الذهلي وتبعه من قال انه هو ويؤيده ما في رواية
ابي ذر حدثنا محمد البيكندي وقد تبين بهذا ان قول صاحب المصابيح
تبعا لما في التنقيح ان القائل زادني هو الفربري ومحمد هو البخاري سهو وظاهره
ان البخاري سمع هذا الحديث من ابي النعمان مختصرا ومن محمد بن سلام
البيكندي عن ابي النعمان مطولا قال اي انس كنت ساقي القوم
في منزل ابي طلحة الانصاري فنزل تحريم الخمر فامر اي النبي صلى الله
عليه وسلم مناديا قال الحافظ ابن حجر لم ار التصريح باسمه فنادى بتحريمها
وكان ذلك عام الفتح سنة ثمان لحديث ابن عباس عند احمد ولفظه قال سالت
ابن عباس عن بيع الخمر فقال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم صديق من ثقيف
او دوس فلقيه يوم الفتح براوية خمر يهديها اليه فقال يا فلان اما علمت ان الله
حرمها فاقبل الرجل على غلامه فقال بعها فقال ان الذي حرم شربها حرم
بيعها فقال ابو طلحة اي لانس اخرج فانظر ما هذا الصوت قال
انس فخرجت اي فسمعت ثم عدت الى ابي طلحة فقلت له هذا مناد
ينادي الا ان الخمر قد حرمت حرمها الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم
فقال لي اذهب فاهرقها بهمزة مفتوحة فها ساكنة فرا مكسورة امر من الاهراق
ولابي ذر عن الحموي والمستملي فهرقها بفتح الها من غير همز وله ايضا عن الكشميهني
فارقها بهمزة مفتوحة وراء مكسورة فارقتها قال فجرت اي سالت في سكك
المدينة اي طرقها قال انس وكانت خمرهم يومئذ الفضيخ فقال
بعض القوم قتل قوم وهي في بطونهم وعند النسائي والبيهقي من طريق

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1